

الدرس الثالث عشر من شرح (الاصول من علم الاصول لابن عثيمين) للدكتور حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين سيدنا ونبينا محمد ابن الله وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فهذا هو درسنا الثالث عشر من دروس شرح اصول العلامة الشيخ محمد ابن صالح - 00:00:00 العثيمين رحمة الله عليه. درسكم هذا الثالث عشر يبدأ بدرس القياس. وهو احد الادلة الشرعية التي يستند اليها الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية وبنائها عليها. ويبقى بعد هذا الدرس درسین اخرين ان شاء الله تعالى حتى نختتم - 00:00:20 ما يتعلق بموضوعين باقيين هما التعارض والترتيب بين الادلة. والموضوع الاخير هو الاجتهد والتقليل او المفتري والمستفتني وما يتعلق بهما من مسائل واحكام. بعض الاخوة يقترح بمناسبة ابتداء الاختبارات في الاسبوع بعد القادر في بعض - 00:00:40 التعليمية كالمعاهد والجامعات ان يقدم الدرس الاخير الى الاسبوع القادر فنأخذ فيه درسین متتالین في يومین الثلاثاء والاربعاء كلها يكون بعد العشاء بحيث يتم انتهاء ما يتعلق بالكتاب قبل حلول موعد الاختبارات. فان كان هذا مناسبا - 00:01:00 للجميع اتفقنا عليه الليلة وحضرنا الاسبوع القادر ليلتین الثلاثاء والاربعاء. فهل هذا مناسب نسأل سؤالا بالعكس هل في احد من الحاضرين يراه غير مناسب او متعارضا مع امر اخر عنده متعارض مع موعد اخر الثلاثاء الاسبوع القادر بعد العشاء - 00:01:20 انا اقصد الاخوة الذين يرون متعذرا يعني لو بقينا على درس الاربعاء في اشكال؟ طب هو الكلام اللي نظيفه اليه درسا اخر هو الثلاثاء اذا لم يتعارض مع موعد اخر حيث يتسعى انتهاء الكتاب ويترفرغ الجميع في الاسبوع الذي يليه - 00:01:50 يعني بقينا على الاصل اذا كان متعارضا مع شيء اخر بارتباط سابق مستمر. بحيث يكون درس الاربعاء الاسبوع القادر والذي بعده هو الاخير طيب انا سأعود الى السؤال مرة اخيرة بعد نهاية الدرس لعله اذا كمل العدد فما كان غالبا اخذنا به ان شاء الله. درس القياس يا احبابنا - 00:02:10

فهو احده واهم ابواب الاصول التي يعتني بها الاصوليون في الحديث عن مسائل القياس. وذلك ان القياس كما فقلت قبل قليل هو احد ادلة الشريعة المعتبرة. والادلة التي اتفق عليها الاصوليون الكتاب والسنة والاجماع ورابعها القياس - 00:02:30 وهو بهذا دليل مهم يحتاج اليه الاصوليون والامر كما قال امام الحرميين الجويني في البرهان رحمة الله عليه لما قال القياس مناط الاجتهد. ومنه يتشعب الفقه. لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة وموضع الاجتهد محدودة - 00:02:50 وقائع لا نهاية لها. ثم قال رحمة الله فمن عرف تقسيمه يعني القياس. فمن عرف تقسيمه والاعتراض عليه وما تعلقوا به فقد احتوى على مجامع الفقه. يريد رحمة الله انه كلما اعتنى المتفقه باتفاق ابواب الاصول - 00:03:10 رزق من التمكّن والرسوخ في الفقه الشرعي الذي هو ثمرة هذا العلم. رزق منه بقدر ما يتقن من ابواب القياس. وأشار رحمة الله الى بعض المسوغات بهذا الاعتبار ان مسائل الشريعة التي تحتاج الى احكام لا تنتهي. والواقع كما قال كما قال غير - 00:03:30 مخصوصة والفقیه يحتاج في كل واقعة وفي كل مسألة يحتاج الى البحث لها عن حكم ينزلها عليه. الادلة التي جاءت في النصوص قال الاحكام محدودة. ايات القرآن انتهت واحاديث السنّة جمعت فلا مجال لوجود نص جديد في واقعة النازلة او - 00:03:50 جدت في حياة الناس فلا سبيل الا ان تلحق هذه النوازل بما ذكر في كتاب الله وبما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد الوجوه اكبرها القياس. يعني هناك امكانات متعددة لان تلحق النوازل بما نص عليه في القرآن والسنة - 00:04:10

الالحاق بالعمومات الدلالات تحت القواعد الشرعية الكبيرة المتعددة كل هذا وجه. لكن من الوجه المعتبرة ومن اكبرها القياس. فيبقى
القياس بهذه المثابة ببابا مهما ودليلها يحتاج اليه الاصوليون. يناقش الاصوليون في مسائل القياس بعد تعريفه ذكرى حجية -

00:04:30

والاستشهاد له لدفع مخالفة من خالف فيه. ثم يذكرون الطرق التي تعينك على تطبيق القياس. وبعد ذلك يذكرون لك العلل الواردة او
الاعتراضات التي يمكن ان تفسد على المستدل بالقياس قياسه. واخيرا يذكر لك انواعه التي تعينك على التنقل -
00:04:50 من نوع الى نوع لتظفر بتطبيق بعض انواع القياس والغرض كله كما ترى هو الوصول الى استنباط حكم لمسألة تنزل في حياة الناس
يحتاجون الى حكم لها. في مسائل القياس وابوابه وفصوله ثمة مباحث يراها الدارسون والاصول -
00:05:10 من اصعب واعقد ابواب الاصول. ما اريد يعني ان نعيش فزعة مثل هذا التصوير فيرى الدارس ان باب الاصول صعب وبالنالي يروض
لنفسه اي مسألة لا يفهمها واي مسألة يعني صعب عليه الفهم فيقول لا بأس صعبت على من قبلني من الاصول -
00:05:30 ويرضى بذلك لا ابدا وطن نفسك على فهم المسائل والقياس كغيره من ابواب الاصول يحتاج الى فهم المسألة وتصورها ثم ينقاد لك
باقي امورها تبعا باذن الله تعالى. ربما يكون اصعب ما في القياس هو الحديث عن مسالك العلة. وطرق استنباطها والحديث عن -
00:05:50

قوادها والاعتراضات الواردة عليها لانها مسلك دقيق اصلا في الغاية. وذلك ان القياس كما سيأتيكم بعد قليل اركانه واربعة الاصول
والفرع والعلة التي تجمع بينهما ثم الحكم الذي يثبت في الفرع قياسا على الاصول. فاهم اركان القياس -
00:06:10 كره شغلا يشتغل فيه الفقيه هو العلة. وسيأتيكم بعد قليل. ومن هنا يفرد الاصوليون ابوابا متعددة في ذكر مسالك العلة وطرقها الدالة
عليه وانواعها التي تأتي في النصوص الشرعية وصولا الى بناء الحكم الذي من اجله يحتاج الفقيه النظر في اركان القياس -
00:06:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام عليكم الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصبه
اجمعين. يقول المصنف رحمة الله وغفر له لشيخنا القياس تعريفه القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا تسوية فرع -
00:06:50 في حكم لعلة جامعة بينهما. طيب قال القياس لغة التقدير والمساواة. تقول قسط الثوب بالذراع يعني قسط الثوب بالذراع يعني
قدرتة فتقول طول هذا الثوب اذرع وتقول انا اقيس فلانا بك. يعني لا ليس بالضرورة -
00:07:20 ومعنى المساواة ليس في معاني لفظة القياس في المعاجم اللغوية ليس فيها المساواة فيها التقدير وما يدور حولها ولهذا فالادق
كما في عبارات بعض الاصوليين يقولون التقدير يستدعي المساواة وليس من معاني اللغة في القياس -
00:07:50 المساواة ولا التسوية لكنها التقدير وينتتج عن التقدير التسوية بين شيئين فاصل اللغة في معنى القياس الى التقدير قدرت وقست
معنى متقارب. في الاصطلاح اخذ منه هذا المعنى لان التقدير يعني لما تقدر -
00:08:10 بشيء اخر فانك تحاول ان تشبهه به وتساويه به. فاخذ هذا المعنى للقياس الشرعي الاصطلاحي ان تسوى بين مسالتين في الشريعة
تسوي بينهما من اي جهة؟ من اي جهة؟ من جهة الحكم -
00:08:30 سوي بين مسالتين مسألة جاء حكمها في الشريعة منصوصا في الكتاب او السنة. حكمها موجود. والمسألة الاخرى حكمه غير موجود
فبالقياس نحن ماذ نفعل؟ نحن نساوي المسألة التي لا نجد لها حكم في الشريعة -
00:08:50 بالمسألة وهذا نقول عنه قياس فانا قست هذه المسألة على تلك. ما معنى قستها عليها؟ قدرتها بها وسويتها بها فاعطيتها حكمها.
والاجل الا يكون هذا الصنيع هو وعشوانية وعيثا بالدين -
00:09:10 فلا بد من وجود سبب مقنع يجعلك تساوي بين مسألة ومسألة. يجعلك تتعدي الحكم من مسألة الى اخرى الوجه هو وجه الشبه الذي
يجب ان يكون متوفرا بين المسالتين ويسميه الفقهاء العلة. فعلة الحكم كما سيأتي بعد قليل -
00:09:30 احد اركان القياس فقل في تعريفه اصطلاحا كما سمعتم قبل قليل. تسوية فرع باصل في حكم لعلة جامعة بينهما. التعريف اشتمل
على اركان القياس الاربعة. تسوية فرع باصل. هذان ركنا ما هما -
00:09:50

الفرع والاصل. تسوية فرع باصل في حكم. وهذا الركن الثالث وهو الحكم. لعلة جامعة بينهما وهذا الركن الرابع. فاركان القياس اربعة اصل وفرع وعلة وحكم هذه الاركان الاربعة عليها يقوم القياس. فلا بد من اصل تقييس عليه. وفرع تزيد الوصول الى حكمه بالقياس على الاصل - 00:10:10

ولعلة مشتركة تكون بين الاصل والفرع موجودة هنا و موجودة هناك. ثم حكم تبنيه على هذا القياس وهو ثمرة القياس اذا مساواة او تسوية فرع باصل في حكم لعلة جامعة بينهما. في عبارة اقصر منها يقول ابن الحاجب رحمه الله في - 00:10:40
تعريف القياس مساواة فرع باصل في علة حكمه. مساواة فرع باصل في علة حكمه يناقش الاصوليين هنا نقاشا دقيقا لطيفا.
اسألهم ايها وارى مدى يعني استيعابكم لفرق بعضهم يقولون في القياس مساواة فرع باصل وبعضهم يقول تسوية فرع باصل. هل من فرق بين مساواة وتسوية؟ ام هما - 00:11:00

ايش الفرق بين مساواة وتسوية تسوية اكثر من مساواة. ها؟ التسوية من فعل والمساواة. موجود بينهما. طيب ها جيد القياس الان هو وصف للمسألة ام هو فعل يفعله المجتهد؟ فعل يفعله المجتهد - 00:11:30

فاذان فعلا صادرا عن مجتهد يقوم به فهو مساواة قائمة او تسوية تحصل. فالاذا ان تقول وهو الاصوغ ولهذا قال الشيخ رحمه الله تسوية فرع باصل. واحد الاعتراضات على تعريف المساواة هو هذا. ان ليست المساواة حاصلة وقائمة - 00:12:00

انت تصفها لانت الذي تدعي التسوية. يعني الشريعة ما قالت ان هذه المسألة تقاس على تلك. هو فعل مجتهد اجتهاد منه. فهو الذي سوي بين الاصل والفرع فلما سوي بينهما سوي اذا المصدر تسوية فلهذا يقولون تسوية فرع باصل في حكم - 00:12:20
جامعة بينهما. المثال الشهير الذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الاصول. هو تسوية او قياس النبيذ على الخمر في التحرير. الخمر حرام بالنسب في الشريعة في عدة ادلة. قالوا فيقياس النبيذ عليه النبيذ - 00:12:40

نوع من تخمير بعض الاطعمة كالشعير مثلا او التمر او غيرها من الفواكه. فاذا خمر يسمى النبيذ بل يشرب فيه قدر من الاسكار وفي ويتفاوت من نوع الى نوع. فيقولون نحن نقيس النبيذ على الخمر. الخمر - 00:13:00

اصل في المسألة والنبيذ فرع. الحكم الثابت في الخمر هو التحرير. ونزيد ان نعطي النبيذ حكم الخمر فقسناه عليه فوجدنا العلة مشتركة بين النبيذ والخمر. ما العلة؟ الاسكار يعني بمعنى ان الخمر لما حرمته الشريعة ما علة التحرير؟ الاسكار. اذا لان الخمر مسكر - 00:13:20

حرمته الشريعة. فهذه العلة ذاتها موجودة في الخمر. موجودة في النبيذ. فلما رأينا العلة التي من اجلها حرم الخمر موجودة بعينها موجودة بعينها في النبي قسناه عليه قلنا اذا ليكن مثله ويأخذ حكمه في التحرير فيقال في المثال - 00:13:50

هكذا يقياس النبيذ على الخمر في حكم التحرير بعلة الاسكار المشتركة بين الطرفين. هذا المثال الذي يذكر في كتب الاصول عادة هو مثال افتراضي وليس حقيقيا. لان النبيذ نصت عليه النصوص الشرعية بوجهين. الوجه الاول - 00:14:10

قل تسميتها باسمه في حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال فسأله عن اشربته تصنع بها فقال وما هي؟ قال البتع والمزر؟ فقال كل مسكر حرام. البدع نبيذ الشعير. وهذا نص - 00:14:30

على ان النبي منصوص عليه فقال كل مسلم حرام. والوجه الثاني هذه العمومات كل مسكر حرام. فلا احتاج ان ابحث عن مسألة لمسكن جديد يبتكره الناس في الحياة اليوم. فاذا قلت الهيروين اذا قلت الكوكايين واي نوع من انواع المخدرات هي مسکرة للعقل اذا تدخل في قوله - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. وانا لا احتاج ان اسمي هذا قياسا له عمل بالنصل لانه عام وصيغة العموم كما مر بكم كل كل مسكر حرام فـ اي شيء يجد في حياة الناس يصنع او يكتشف او يزرع او يأكل او يشرب او يشم بأي صورة يحصل به الإسـكار - 00:15:10

يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. لكن هذا المثال تعليمي يذكر افتراضيا لتقريب تناول المسألة وسيأتيكم امثلة هي اكثـر وضـوها وتطـبيقـا عمـليـا لدىـ الفـقهـاءـ. نـعـمـ. فالـفـرعـ المـقـيـسـ والـاـصـلـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ - 00:15:30

وتحكم مقتضى الدفع الشرعي من وجوب او تحرير او صدق او فساد او غيرها. والعلة المعنى الذي بسببه حكم الاصل وهذه الاربعة اarkan القياس. والقياس الادلة التي تثبت وعرف الفرع والادلية والحكم والعلم - 00:15:50

وتعريفها ليست بحاجة الى شرح لانه يريد ان يبين لك اarkan القياس بحسب ما ورد في التعريف. نعم وقد دل على اعتباره دليلا وقد دل على اعتباره دليلا شرعا الكتاب والسنّة واقوال الصحابة. اذا يريد ان يقول لك - 00:16:10

ان الادلة التي دلت على حجية القياس ثلاثة انواع. من القرآن ومن السنة ومن اقوال الصحابة فيقول هذه ثلاثة انواع فمن القرآن سيعطيك اكثر من دليل ومن السنة سيعطيك اكثر من دليل. ومن اقوال الصحابة يحاول ان يعطيك بعض الادلة. كل - 00:16:30 وهذه الانواع تثبت ان القياس حجة. فالسؤال الان ما حاجتنا الى افتيانا بادلة تثبت حجية القياس هل لان هناك من يخالف المسألة؟ الجواب نعم. هناك من انكر حجية القياس. وابرز من ينسب اليه عدم الاحتجاج - 00:16:50

بالقياس هم الظاهريون اصحاب المذهب الظاهري وامامهم الامام داود ابن علي الظاهري رحمة الله عليه وكل من جاء بعده وانتسب الى مذهبة واحتج وانما سموا بهذا الاسم في مذهب الظاهري نسبة الى مذهبهم في القياس. فلا خلاف بينهم - 00:17:10 انه في شيء من اصول الفقه من الابواب الكبيرة بينهم وبين ائمة الاخرين كالاربعة ابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد الا باب القياس. فهم يخالفون فيه. ولا يرون حجة ولا دليلا. بل يرفضونه اشد الرفض - 00:17:30

يعتبرون العمل بالقياس نوعا من العبث بالشريعة والحكم بالاوهاء والاراء. ونوعا من فرض الاحكام بعقل البشر ومن تدخل في دين الله والافتاءات عليه بمحض الهوى. ويررون ان القياس باطل من وجوه كثيرة. ولما تقرأ في بعض كتبهم كلمات - 00:17:50

ابن حزم مثلا في كتابه الاحكام في اصول الاحكام وهو احد كتب اصول الفقه الجليلة فانه يسرد ابوابا متنتابعة لابطال مذهب بالجمهور من ائمة الاسلام كافة في ابطال الاحتجاج بالقياس واعتباره مذهبها باطلا بل يصنف مصنفا مستقلا اسمه ابطال - 00:18:10

القول بالقياس والعمل بالرأي. ويررون هذا كما قلت لكم نوعا من العبث بدين الله. وان تعظيم الشريعة يجب ان يقوم على رفض ويقولون اول من قاس ابليس الا ترى انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فقاد قياسا فاسدا فيقول - 00:18:30

من يفتح باب القياس في الدين فهو مقتد بابليس. متبع لمنهجه في التعامل مع شريعة الله. والمسألة ليست كذلك. القياس صحيح وفاسد ومشكلة ابليس انه قاسى قياسا فاسدا. ولو قاسى قياسا صحيحا ما حصل منه ذلك. ابرز من يخالف في مسألة - 00:18:50

القياس هم الظاهريون لهم في هذا مذهب وشديدون فيه. جاءت تسميتهم بالظاهريون لانهم يرون الاكتفاء بظاهر النص ما دلت عليه الالفاظ فلما اكتفوا بالظاهر سموا ظاهريون لان القياس يتتجاوز ظاهر اللفظ الى اين؟ الى - 00:19:10

العلة الى المعنى الى الحكم فينظر الى لفظ الدليل وظاهره ثم ينظر الى العلة. ثم يستنبط من العلة بناء لها في فرع اخر في مكان اخر هم يرفضون هذا المسلك ويكتفون بالعمل بظاهر النصوص بظاهر الالفاظ بظاهر الادلة فسموا بالظاهريون - 00:19:30

على كل يبقى يبقى مذهب الظاهريون مذهبها جليلا معتبرا فقهيا اه سلكه كثير من كبار ائمة الاسلام لم لو يكن فيه دلالة داود وابنه وابن حزم رحمة الله على الجميع. لكتى بذلك اشادة بامامة هؤلاء اماما علم ودين وقوى - 00:19:50

لكن خلافهم لا يسقط امامتهم غاية ما فيه ان قولهم في القياس غير معتبر. ولا يقوم لهم في باب القياس خلاف يضعف حجية القياس الذي يقول به ائمة الاسلام على اختلاف المذاهب. على كل فمن هنا يأتي في ابواب اصول الاحتجاج للقياس - 00:20:10

واثباتات الادلة على حجيتها فلا تعجب من حرص الاصوليين على الاتيان بالادلة التي تثبت شرعية باب القياس والاحتجاج به من الادلة حتى كما سيأتي معك من التطبيقات. يقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يقيس ويضرب لاصحابه المثلة. وهذا نوع من اثبات - 00:20:30

نوعية القياس يعني لو كان فاسدا ما يأتي في تطبيقات الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في المثلة التي يضربيها لاصحابه لو كان فاسدا من اصله انما الاشكال هو في كيفية تطبيقه. نعم. فمن ادلة الكتاب اولا قوله تعالى الارض الذي انزل به. الله الذي انزل - 00:20:50

الكتاب بالحق والميزان. اين القياس في الاية؟ الميزان ليس هو القياس. وهذه من الاشياء التي يعني يشنع بها مثل ابن وحزم

تتمسكون بآية وبآية دليل ما في قياس الميزان قلتم الميزان هو القياس فمن أين؟ ليس هو المفهوم يقولون القياس - 00:21:10 مبني على موازنة. والله لما قال الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان ما يراد به ميزان محسوس نزل بكفتين. لكن المقصود به مبدأ القياس. مبدأ الميزان عفواً الموازنة هي هي حكم شرعي الهي. انزله لعباده - 00:21:30

يأمرون به فيما بينهم. فمن الميزان ايفاء الحقوق من الميزان العدل بين الانام من الميزان كف الظلم. من الميزان الصالح من الفاسد ما الميزان؟ الحق ما سكتت عنه الشريعة بما نصت عليه في موطن اخر اذا وجد ما - 00:21:50

ساعدوا على المساواة بينهما وهذا من الميزان فليس في الاستشهاد تكلف كما انه ليس دليلاً صريحاً في المسألة لكنه من المعانى التي يستأنس نعم والميزان والميزان ما توزن به الامور ويقاييس به بينهما. ثانياً قوله تعالى كما بدأنا - 00:22:10

اول خلق نعيده. فين حجية القياس في الاية؟ نعم شبه الله شبه الله بالكاف كما بدأنا. شبه الله اعادة الخلق بيده. كما بدأنا اول قلق نعيده لما انكرت العرب قضية البعث كان من الاحتاجات القرآنية ان الذي خلق الخلق اول مرة قادر - 00:22:30

على اعادتهم باعادة الخلق مرة اخرى بعد ثناهم. بل ايهما اصعب؟ بدم الخلق ام اعادته مرة اخرى؟ بدم الخلق فاذا امنت العرب بقدرة الله على بدم الخلق فكيف تستبعد امكان اعادته كما قال الله وهو اهون عليه - 00:23:00

فاعادة الخلق اهون عند الله عز وجل. فانكاره مرفوض عقلياً. فجاءت الادلة الكثيرة التي تخاطب العرب في انكار البعث بهذا الدليل ويرى فيه الفقهاء نوعاً من استخدام القياس. قياس مسألة البعث بعد الموت على الخلق اول مرة. كما - 00:23:20

بدأنا اول خلق نعيده. نعم. وقال تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير ابا فسقناه الى بلد ميت فاحببنا به الارض بعد موتها. كذلك النشور. كذلك النشور. كذلك النشور. البعث - 00:23:40

مثل ماذا؟ مثل ارسال الرياح وسوق الامطار ونزوتها على الارض واحياؤها. وانبات الارض فكذلك مسألة البعث نعم شبه الله تعالى اعادة الخلق بابتدائه وشبه احياء الاموات باحياء الارض وهذا هو القياس. نعم - 00:24:00

ومن ادلة السنة اولاً قوله صلى الله عليه وسلم لمن لمن سأله عن الصيام عن امها بعد موتها قال رأيت لو كان على امك دين فقضيته. اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. اين الدليل؟ اين - 00:24:20

فيه قياسه صلى الله عليه وسلم للمرأة لقياسه حق الله على حق المخلوقين لو كان على امك دين اقضيته؟ فقضيته اكان يؤدي؟ يعني لو قضيت الدين عن امك؟ قال - 00:24:40

نعم. قال فدين الله الحق ان يقضى. فاقاسها حق الله في الصيام على حق المخلوق. والحكم ما هو؟ مشروعية الاداء وسقوط الحق عن الميت بذلك. والعلة المشتركة ما هي - 00:25:00

العلة المشتركة ان كل اهنا دين تعلق بذمة الميت. فكما ان الميت اذا مات ما سقط الحق عن ذمته الا بالاداء فكذلك حق الله. وجه الاستشهاد فيه لطيفة اخرى. المرأة جاءت تسأل عن الصيام عن امها ومتلها ايضاً في بعض الروايات الرجل الذي جاء يسأل عن الحج عن ابيه - 00:25:20

الذى مات ولم يعتمر قال حج عن ابيك واعتمر. في رواية اخرى عن امرأة ايضاً والالفاظ متعددة والروايات ايضاً متعددة. فكان النبي عليه الصلاة في اكثر من رواية يسأل لو كان عليه دين اقضيه عنه؟ يقول نعم. قال فضين الله الحق بالوفاء. دين الله الحق ان يقضى. السؤال هو - 00:25:50

هؤلاء الذين جاؤوا يسألون النبي عليه الصلاة والسلام يريد حكماً يريد ان يستفتي عن ميته امه او ابيه. كان الجواب الكافي فمن ا فعل او لا تفعل. فما الحاجة الى ان يقول له ارأيت لو كان كذا ففعلت كذا اكان يحصل كذا؟ فيقول نعم يقول اذا هذا - 00:26:10

مثله ما الغرض من هذا؟ الغرض من هذا هو فتح باب يعني انت في مقام الفقه والاستنباط عليك ان تمعن في مثل هذه السياقات في الادلة الرجل جاء يسأل عن حكم فكان يكفيه في الحكم الشرعي لاحظ معنى ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم. فكان يدل الناس على ما - 00:26:30

في دينهم ودنياهم ومحال عليه الصلاة والسلام ان يتكلم بما لا حاجة الى السائل اليه ولا يتكلم بما لا ينفعه لكنه كان يدل على ما فيه

خير ومنفعة فأنباته لهذه القضية عليه الصلاة والسلام بهذا المبدأ هو هو تشرع وان كان غير صريح تشرع - 00:26:50

غير صريح لمسألة استخدام القياس في موازنة الامور بعضها البعض وايجاد وجه الشبه ثم تعددية الحكم من قضية الى قضية لوجود

العلة المشتركة وهذا هو مبدأ القياس كما مر معكم تعريفه قبل قليل. نعم. ثانيا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه - 00:27:10

وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم.

قال فاني ذلك؟ قال لعله نزعه عرقه. قال فلعل انك هذا نزعه عرقه. هذه الرواية والقصة كلها - 00:27:30

رجل جاء بعرض بزوجته انها حملت من غيره والدليل انها ولدت غلاما اسود وليس هو اسود ولا زوجته سوداء. فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود وسكت. الجملة هذى كافية لأن تفهم ما في نفس الرجل وماذا يعرض به من العبارة. والنبي عليه الصلاة والسلام اراد

ان - 00:27:50

اعطيه الجواب لكن بطريقة يحصل لو بها الاقتناع والفهم التام وازالة كل ما في نفسه من الحرج او الشك او الريبة في زوجته. فقال له الحوار هل لك من ابل؟ فاتى الى البيئة التي يعيشها العرب وما يعرفون حولهم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر.

والمقصود بها البياض - 00:28:10

وبياض الابل تسمى العرب حمراء. قال هل فيها من اورق؟ يعني هل فيها احد جمالك باللون الاسود قال نعم قال فاني اتاه ذلك؟

يعني اذا كانت الجمال او الفصيلة او المجموعة او القطيع كله بيضاء اللون - 00:28:30

من اين جاء هذا الجمل الاسود والبعير الاسود؟ قال لعله نزعه عرق. فكان متقررا عندهم ان السلالات التي تتكرر قد ينتج منها الوان غير الوان ابائي وامهاتي بما تحمله من صفات اجدادها لعله نزعه عرق. قال وهذا لعله نزعه عرق - 00:28:50

فكان هذا الجواب الذي اراد منه عليه الصلاة والسلام ان يقنع الرجل بما يفهم ان هذه مثل تلك. هو قياس صحيح واضح مع ان الجملة ابتداء كان يمكن ان يكون في الجواب لما قال ولد لي غلام اسود ان يقول له ابتداء لعله نزعه عرق. فلما قاس له - 00:29:10

قضية والمسألة قياس واضح صحيح تزيد ان تثبت بها من خلال هذه الامثلة وغيرها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمد في عدد من اجاباته للصحابة السائلين على مقاييس بعض الامور على بعض وميزانها بعض وهذا ما يسميه الاصوليون - 00:29:30

نعم وهكذا جمجم الامثال الواردة في الكتاب والسنّة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره نعم ومن اقوال الصحابة ما

جاء عن امير المؤمنين عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى الاشعري في - 00:29:50

قال ثم الفهم فيما ادلى عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنّة. ثم قايس الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله وابهها بالحق. خطاب المسمى بكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري من اجل - 00:30:10

الوثائق التاريخية المحفوظة عن السلف. لانها منقوله بسند يعتبر به ويستشهد ويحتاج به. وذلك ان عمر رضي الله عنه في بعض

قراراته المسددة الملهمة الموفقة امر بعض الصحابة واوكل اليهم بعض الادوار - 00:30:30

ومن ذلك تكليفه لابي موسى الاشعري رضي الله عنه بقضاء البصرة. فلما ولاه القضاء وبعثه الى ذلك المصري ارسل الى لديه كتابا

خطابا فيه اسطر معدودة وحمل محدودة لكنها اشبه بميثاق عظيم يدرس عليه - 00:30:50

اليوم اصول الفقه والقضاء والحكم والفتية بين الناس. لان عبارات كانت محكمة وفقه عمر رضي الله عنه وحسبك به من قال عنه النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه. وهو المحدث الملهم كما في صحيح البخاري. بهذا - 00:31:10

كله اصبحت عبارات عمر رضي الله عنه الى ابي موسى وهو يرشده الى اصول القضاء والحكم كانت جليلة جدا ومحل اعتبار. هذه الرسالة التي لا تجاوزوا صفة لو كتبتها وطبعتها اصبحت محلا لعنابة العلماء قديما وحديثا. ولا يزال طلاب العلم في التخصصات

الشرعية مثل - 00:31:30

قضاء والفقه والسياسة الشرعية يدرسون بعنابة فقه الرسالة التي حملتها عبارات امير المؤمنين عمر رضي الله عنه الى ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه بل حسبك ان اماما كابن القيم رحمة الله ينشئ كتابه الفذ الضخم الفريد العمدة عند الفقهاء - 00:31:50

الاوصليين اعلام الموقعين عن رب العالمين ينشئه ليكون شرحا على رسالة عمر الى ابي موسى الاشعري. فيصدر الكتاب في اربعة

اجزاء ضخمة المحققة الى ستة اجزاء هي شرح للنواة التي بعث بها عمر رضي الله عنه في تلك العبارات الى ابى موسى الاشعري.

فكان في العبارات التي - 00:32:10

جاءت في مقوله عمر العبارة الصريحة مما سمعتم قبل قليل يقول ثم قايس الامر عنك انظر متى قالها قال ثم الفهم الفهم فيما ادلي عليه. ان اذا عرضت لك خصومة قضية تحكم فيها عليك بالفهم والتأني. لتعرف اصل المسألة ومدخلها - 00:32:30

ومخرجها مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. يعني اذا لم تجد نصا. يقول ثم قايس عندك واعرف الامثال. ما فائدة ان يقيس ويعرف مثل المسألة وشبه المسألة ونظير المسألة الا ان يعطيها حكمها. قال - 00:32:50

ثم اعمد فيما ترى الى الله وابهها بالحق. فووضع رضي الله عنه في تلك الفترة المبكرة جدا من تاريخ العلوم الشرعية وضع اللبنات الأساسية في جملة من اصول الاستدلال والاستنباط والحكم والفتية وواحد منها - 00:33:10

العبارة الجميلة الرائعة في تأصيل موضوع القياس. نعم. قال ابن القيم وهذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول. وحکی المزنی المزنی وحکی المزنی ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعوا على ان نظيره - 00:33:30

الحق ونطیع الباطل باطل. واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحکام. المزنی احده واجل تلامذة الشافعی وناقل فقهه وحامل مذهبہ بعد کبار اصحابه غدا مختصر المزنی رحمة الله الذي وضعه في فقه الشافعی غدا من اجل - 00:33:50

واشهر المتون التي ظهرت مبكرة في مذهب الامام الشافعی. فكان مختصره تسلیم به الرکبان ویطیر في الافق. ولا يکاد ادرسوا طالب علم فقه الشافعی الا على مختصر المزنی. لانه اقرب تلامذته اليه وحامل علمه وراوی مذهبہ. فكان مختصر - 00:34:10

جامعا لتلك المسائل التي تمثل مذهب الامام الشافعی. بل انهم يعني يحکون في كتب الترجم في القرون المبكرة تلك ما بعد الشافعی ان مختصر المزنی اصبح محل عنایة لدى عموم المسلمين حتى انه کان يكون في جهاز العروس. فاذا جهزت المرأة لعرسها يكون في متاع - 00:34:30

الذی تنتقل به الى بیته نسخة من مختصر المزنی لجلالة قدره وعظیم عنایة الناس به واهتمامهم فيكون نسخة من مختصر المزنی في جهاز العروس عندما تزف الى زوجها نعم شروط القياس. شروط القياس للقياس شروط منها اولا الا يصادم دليلا اقوى منه - 00:34:50

فلا اعتبار بقياس يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي حجة. ويسمى القياس المصادم لما ذكر فاسد قال الا يصادم دليلا اقوى منه. ليش ما قال؟ لا قياس مع النص. هل هذه القاعدة صحيحة؟ لا قياس مع النص - 00:35:10

تقول لا قياس مع النص. هذه قاعدة صحيحة؟ يعني اذا وجد النص فلا يجوز استعمال القياس. لا يلي صحيحا ربما كان النص موجودا وتستدل بالقياس. لم؟ قد يكون دلالة النص غير صريحة ولا كافية - 00:35:30

وقد يكون النص ضعيفا فلا حجة به وقد يكون من باب استكثار الادلة كما قلنا في درس سابق ان يأتي لك دليل من القرآن فتشفعه بدليل من السنة وثالث من الاجماع ورابع من القياس. فكلما كثرت الادلة في الدلالة على حكم کان - 00:35:50

اذا لا يصح ان تقول لا قياس مع النص لكن تقول لا يصح القياس اذا صادم دليلا اقوى منه. معنى المصادم فلا ينفعك مقياس يصادم صراحة الدليل. قال دليلا اقوى فالكتاب اقوى دليلا من القياس والسنة اقوى دليل - 00:36:10

من القياس والاجماع دليل اقوى من القياس. باختصار الا يصادم القياس اية او حدیثا او اجماعا. اضاف الشيخ رحمة الله او قول الصحابي لمن يرى انه حجة. والذي يراه حجة هم الائمة الاربعة على الصحيح - 00:36:30

والمحقق من مذاهبهم. والمقصود بقول الصحابي كما مر في درس الاخبار وان كان اشاره عابرة قول الصحابي هو مذهبہ وفتواه في المسألة التي لا دليل فيها وليس له موافق او مخالف من الصحابة انفرد بقول لم يؤثر عن غيره سوى هذه الرواية - 00:36:50

وليس مصادمة لدليل فقول الصحابي حجة على الصحيح المحقق عند الائمة الاربعة. وبهذا اضافه الى القياس الا يصادم مقياس قول صحابي في هذه المسائل. قال ويسمى القياس المصادم لما ذكر قياس فاسد الاعتبار. هذه تسمية اصطلاحوا عليها - 00:37:10

فماذا يقصدون بقول فاسد اذا قالوا في الجواب عن دليل استخدمه بعض الفقهاء في مسألة بالقياس يقول هذا القياس فاسد. ماذا يقصدون بقول فاسد

الاعتبار؟ انه يصادم نصا من الكتاب او من السنة او يصادم اجماعا. المثال مثاله ان يقال يصح - 00:37:30

ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولی قياسا على صحة بيعها ما لها بغير ولی. نعم في احد نقاشات الفقهاء في مسألة نكاح المرأة بلا ولی من ادتهم ممن يرى جواز نكاح المرأة بلا ولی من ادتهم القياس فيقول نصح - 00:37:50

نكاح المرأة نفسها بلا ولی على صحة بيعها لمالها بغير ولی. ووجه القياس عندهم ان المرأة تملك مالها فصح لها ان تتصرف فيه وحدها بغير بغير ولاية ولی فيقولون لان تكون في - 00:38:10

نفسها وتصرفها فيما يتعلق بنكاحها اولى اذا كان المال الذي هو سلعة تملك منح لها الحق في ان تصرف بنفسها افيكون نفسها التي بين جنبيها يفرض عليها ولاية ولی فتمنع من التصرف فيه الا باذنه يوافق او يمنع - 00:38:30

فيقولون القياس يقتضي يعني قياس المرأة في نكاحها لنفسها على بيعها لمالها. فإذا كان لمالها يصح بلا ولی فكذلك نكاح لنفسها والعلة الجامدة العلة الجامدة وحقها في التصرف حقها في التصرف ثابت فجاز ان تبيع وتشترى بلا اذن ولی. فحقها في نفسها ايضا ثابت فلها - 00:38:50

ان تتزوج ايضا بغير ولی. هذا القياس ما اجوده. لولا مصادمة النص يعني لو لم يكن هناك نص كان هذا قياسا في غاية ما يكون من الجودة. لكن ماذا تفعل بحديث لا نكاح الا بولي؟ فيجعل هذا القياس متوقفا - 00:39:20

لان النص دل على الحكم صراحة نعم. فهذا فاسد الاعتبار لمصطلحه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. نعم هذا الشرط الاول اذا الثاني. الثاني ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص او اجماع. فان كان ثابتنا بقياس لم يصح - 00:39:40

قياس عليه وانما يقاس على الاصل الاول بان الرجوع اليه اولى. لان قياس الفرع ولان قياس الفرع عليه الذي جعل اصل قد يكون غير صحيح ولان القياس على الفرع ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة. المسألة مفهومة انت لما تريدين ان تقيس ستقيس الفرع على - 00:40:00

ماذا؟ يقول من شروط هذا الاصل ان يكون حكمه ثابتنا بنص. لكن لا تقيس فرعا على فرع اخر سبق ان قسته على اصل مثال ذلك كما سيأتي الان الاصناف الربوية التي جاءت في حديث ابي سعيد الخدري ستة الذهب والفضة والبر والشعير - 00:40:20

التمر والملح الارز غير مذكور والذرة غير مذكورة هذه الاصناف غير مذكورة لكنها قاسها الفقهاء فانا لو قلت لو قلت الذرة يدخلها الربا وتأخذ حكم البر والشعير قياسا عليه. والعلة كما سيأتي بعد قليل على خلاف بين الفقهاء. فيأتي - 00:40:40

انسان اخر فيقول اريد ان الحق الارز بالذرة. واقيسها فنقول لا تقس الارز على الذرة بل قاسها على البر والشعير الذي ثبت في النص لانك لو قستها على الذرة فقيل لك ما دليل وقوع الربا في الذرة؟ ستقول القياس - 00:41:00

ماذا تقيس على قياس؟ ولهذا يقول الشيخ رحمة الله ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص او اجماع. فان كان ثابتنا بقياس لم صح القياس عليه وانما يقاس على الاصل الاول لان الرجوع اليه اولى. ثم كما قال هو تطويل بلا فائدة تقيس فرعا على فرع والفرع - 00:41:20

ليس على اصل ارجع الجميع الى الاصل وحقق العلة ولك ان تطبق الحكم. نعم مثال ذلك ان يقال يجري الربا في قياسا على الرشد ويجري في الرز قياسا على البر. فالقياس هكذا غير صحيح. ولكن يقال يجري الربا في الجرة قياسا على البر - 00:41:40

ليقاس على اصل ثابت بنص. نعم هذان شرطان. الثالث. ان يكون لحكم الاصل علة معلومة. ليمكن الجمع بين الاصل فيها فان كان حكم الاصل تبعديا محضا لم يصح القياس عليه. جيد. من شروط القياس شرط يتعلق بالعلة ان تكون - 00:42:00

علة مدركة مفهومة. بعبارة اخرى لا تكون العلة تعبدية. لان بعض الاحكام يعني الاحكام لو قيل ما اقسام الاحكام من حيث التعليل وعدهم ستقول الاحكام نوعان. احكام معللة واحكام تعبدية. ما المقصود - 00:42:20

بالتعبد ها؟ تقول ما ليس له علة وليس له حكمة او ما لم تدرك علته او حكمته جيد. مثال ذلك يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن بالتراب. ما العلة؟ ما العلة - 00:42:40

الا طبعا النص ما ذكر الا ثم تأمل الفقهاء فما وجدوا علة ملموسة محسوسة تستطيع ان تثبتها علة للحكم فلو قال قائل لو قال فقيه سنجعل ولوغ الخنزير في وجوب غسله سبع مرات واحدة بالتراب قياسا على الكلب. يصح القياس - 00:43:10

ما المشكلة؟ انه قاسى على اصل غير معلم. ولهذا قال في الشروط ان يكون حكم الاصل بعنة مفهومة. لما؟ قال لأن الاحكام التعبدية لا تظهر فيها علة. اليك من اركان القياس وجود علة؟ اذا اعطيتني علة - 00:43:30

واضحة مفهومة يصلح القياس من اجلها بين الفرع والاصل. اعد ان يكون لحكم الاصل. ان يكون لحكم الاصل علة معلومة ليمكن 00:43:50 ليمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها. فان كان حكم الاصل تعبديا محسنا لم يصح القياس عليه. مثال -

ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير. لمشابهتها له. ما وزن الشبه؟ قال كلاهما حيوان طولان ايران 00:44:10 مرتفعان عن الارض. فقال خلاص اذا كان لحم الابل ينقض الوضوء فالنعامة مثله. وفقا النعامة على البعير. فاذا -

قيل له اين العلة؟ لن تجد علة اثبتت لي ان البعير لحمه ينقض الوضوء لانه حيوان مرتفع ستناحق الزرافة به وتلتحق الفيل به وتلتحق 00:44:30 النعامة فهذا ليست علة اهم من هذا كله ان العلة في كون لحم الابل ينقض الوضوء علة -

تعبدية وما يذكره الفقهاء في هذا الباب هي محاولات اجتهاادية لكنها ما سلمت. يعني واحد يقول لأن اكل لحم الابل يورث الغضب او 00:44:50 يورث في الحرارة فناسب اطفاءه بالماء بالوضوء لكن هذا كله اجتهاادات لا تبقى الى درجة التعليم. ان تقول ان علة كون لحم الابل ينقض الوضوء -

هو هذا؟ هذا يعني ليس يرقى الى درجة التعليل عند الفقهاء. فيقال فيقال هذا القياس غير صحيح لأن حكم الاصل ليس له علة معلومة وانما هو تعبدي محض على المشهور. اذا هذه ثلاثة شروط مرت الى الان. الاول الا يصادم القياس دليلا - 00:45:10 اقوى منه والثاني ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص او اجماع. والثالث ان يكون اصل له علة معلومة. نعم. الرابع الرابع ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من - 00:45:30

القواعد الشرع اعتباره كالاسكان في الخمر. هذا شرط ايضا يتعلق بالعلة قبل قليل قلنا لابد ان تكون العلة معلومة مفهومة ليست 00:45:50 تعبودية. هنا شرط اخر يتعلق بالعلة. وجدنا علة ومفهومة لكن قال من شرطها ان تكون مناسبا - لا طردية. معنى طردية عند الفقهاء الوصف المضطرب هو الذي يأتي او يثبت او يوجد دون تعلق المعنى به. وصف لاغ غير معتبر 00:46:10 يسمى الوصف الطردي. الذي يثبت دون اعتبار به. الوصف -

يقولون هو الوصف المناسب. يعني مثلا الخمر ما علة التحرير فيه؟ الاسكار. طب ما رأيك لو قال ان علة التحرير في الخمر هو كون 00:46:30 طعامه كون طعمه مالحا حاذقا بلذعة -

في الفم هل هذا الوصف هو المؤثر في الحكم؟ ان شربه يسبب لذعة في الفم عند من يشربه؟ طيب هل من اوصاف الخمر المؤثرة ان 00:46:50 ان كونه اذا عمر يقذف بالزبد وان الرغوة الموجودة هي سبب التحرير مع ان هذه اوصاف موجودة في الخمر. هذه الاوصاف ماذا نسميتها؟ نسميتها او اوصافا طردية -

يعني وجوب الزبد الذي يقذف به الخمر عندما يتخمر الرغوة التي فوق الشراب هذه ليست علة التحرير. لو قال قائل ان ابد او الرغوة 00:47:10 التي في الخمر هي سبب التحرير. ستحرم الاشربة التي تقف بالزبد. كبعض العصائر او الكابتشينو لانها تقذف بالزبد وفيها رغوة -

ستحرم قياسا على الخمر لكن ليست هي علة التحرير. فالعلة من شرطها ان يكون وصفها ها؟ مناسبة لا لا طردية هذا معنى المناسبة 00:47:30 ان يكون الوصف مناسبا للحكم حرام ليس لانه سائل ولا لان -

طعمه لاذع ولا لانه يقذف بالزبد لانه يذهب العقل وهذا يرتقي الى ان تفهم ان هذا من مقاصد الشريعة الكبرى الحفاظ على عقولبني ادم فاذا كان هذا يؤثر ويهدم قصدا من مقاصد الشريعة اذا هذه العلة المناسبة للحكم. ان يكون محظما لانه يصادم قصدا شرعا كبيرا. 00:47:50 نعم -

فان كان المعنى وصفا طردية لا مناسبة فيه مناسبة لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به السواد والبياض مثلا. مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان بريدة خيرت على زوجها حين اعتقت حين عتقت - 00:48:10

حين عتقت قال وكان زوجها عبدا اسود. فقوله اسود وصف طردية لا مناسبة فيه يعني هل ثبوت تخيري لبريرة لما عتقت على زوجها

يعني كانت هي متزوجة بعد وكلاهما تحت الرقب - 00:48:30

كلاهما تحت الرقب. فلما عتقدت هي اصبح من الحكم الشرعي المتعلق بها ان ينفصل حكم الزوجية بينها وبين كزوجها مغيبث قال في الرواية عتقدت على زوجها خيرت على زوجها حين اعتقدت قال وفي الرواية - 00:48:50

انا غلاما اسود. السؤال هل ثبت حكم التخيير لنكاحها من زوجها؟ لانه غلام اسود. وستقول اذا العبد الابيض لا يلتحق بهذا ولا يتناوله. طيب كان غلاما اسود هذا وصف جاء في الحديث. فماذا نسميه؟ نسميه وصفا طبيا غاية ما كان ان الرواية اراد ان يصف لك شيئا - 00:49:10

ما يتعلق بسياق القصة فقال لك كان زوجه غلاما اسود لكن ليس هو المؤثر في الحكم. مثاله ايضا حديث الاعرابي الذي جاء يستفتني النبي عليه الصلاة والسلام في كفارة الجماع من رمضان في نهار رمضان. قال دخل رجل اعرابي ثائر الرأس فقال يا رسول - 00:49:30

الله هلكت واهلكت قال ما بك؟ قال جمعت اهلي في رمضان. قال دخل اعرابي ثائر الرأس وعليه اثار الفزع والخوف. كل هذه وصفات الغيبة. يعني هل ثبت حكم الكفاره لانه اعرابي؟ لا. لانه ثائر الرأس. لا. لانه جاء فزعا. لا كل هذه - 00:49:50

قال ارضية لا اعتبار بها. ما الوصف المؤثر؟ ممتاز. هل تقول الوصف المؤثر فطره في او خصوصية الجماع في رمضان بكليه ما قال الفقهاء. فقال الجمهور الجماع في رمضان هو الوصف - 00:50:10

مؤثر وقالت المالكية بل الافطار في رمضان فلو افطر بطعم او شراب فهو مثله ستقول اين الدليل؟ يقول لك حديث الاعرابي تقول يا اخي حديث الاعرابي جاء في الجماع قال لك ليس الوصف المؤثر هو الجماع. الوصف المؤثر هو هتك حرمة الشهر بالافطار فيه. وعدم مراعاة حكم الله عز - 00:50:30

عز وجل فهو لاء يتفاوت الفقهاء انما هم يتفقون على ان هناك من الاوصاف ما هو؟ طردي طردي يعني لا تقف عنده ولا تعلم الحكم به تجاوزه ومثل هذا لا يصلح ان يكون وصفا مؤثرا. نعم. فقوله اسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم - 00:50:50

ذلك يثبت الخيار للامة اذا عتقدت تحت عبد وان كان ابيض. ولا يثبت لها اذا اعتقدت تحت حر وان كان اسود الخامس ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل. كالايداء في قرب الوالدين المقيس على التأثيث - 00:51:10

ان لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس. ممتاز. يعني هذا واضح. يعني وجود العلة في الفرع اصلا هذا ركن اساسي. لما تزيد ان تقيس فرعا على اصل فمن اركانه العلة العلة الموجودة في الاصل يشترط ان تكون موجودة في الفرع فان لم تكن موجودة في الفرع فلا قياس - 00:51:30

قال مثال الايداء في ضرب الوالدين. قال الله عز وجل فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. الاية ما ذكرت الضرب ولا اللعن ولا السب ولا الشتم بالوالدين اجارنا واجاركم الله. فلو قال فقيه انا لا اجد ان الاية حرمت الضرب ولا اللعن ولا السب. فماذا تقول - 00:51:50

ستقول هو قياسا على قوله اف وهي ادنى من ذلك بكثير. لما تسببه من ايداء في نفس حرمت فلن يكون غيرها مما يسبب الاذى اولى بالتحريم. هذا قياس يسمونه القياس الاولوي. هذا هذا نوع من وجود الفرع - 00:52:10

من وجود العلة في الفرع كوجودها في الاصل او اقوى منه. مثال ذلك مثال ذلك ان يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلا ثم يقال يجري الربا في التفاح قياسا على البر فهذا القياس غير صحيح لان العلة غير موجودة في الفرع - 00:52:30

التفاح غير مكين. نعم التفاح لا يباع بالمد ولا بالصاع. فهو غير مكيل. وبالتالي قياسه على البر. اذا كانت العلة عنده هي الكي. لا يصح لانها غير مندرجة فيه ولا تتحقق فيه العلة. يختتم الشيخ رحمة الله الان في الصفحة والنصف الباقي اقسام القياس. غاية ما فيه تعريف القسم - 00:52:50

ومثال له جميل في اعطائك بعض صور القياس وتطبيقاته الفقهية. لكن قبل ان نقرأ افهم معك ان اقسام القياس في كتب الاصول متفاوتة وهم يقسمون القياس باعتبارات متعددة. فان كانوا يقسمونه بحسب وجود العلة وظهورها فيقولون قياس علة وقياس دلالة. وقياسات - 00:53:10

قياس نفي فارق. وربما قالوا قياس علة كما يقول الشيخ هنا. وقياس شبه وقياس عكس. لا عليك. المهم ان تفهم ان الصورة المشتركة في كل انواع القياس لابد ان تشتمل على اصل وفرع وعلة وحكم. لكنها انواع تظهر لك بعض الطرق التي يسلكونها في - 00:53:30 اثبات القياس والوصول به الى الاحكام. نعم. اقسام القياس ينقسم القياس الى جلي وخفى. هذا التقسيم جلي وخفى بحسب ما بحسب لا كلها فيها علة. بحسب ظهور العلة قوة ظهورها فين - 00:53:50

في الفرع قياسا على الاصيل يعني اذا كانت العلة الموجودة في الاصيل ظاهرة بقوة في الفرع تسمى يسمى قياس جلي اذا كانت العلة الموجودة في الاصيل ظاهرة بقوة وجلاء في الفرع يسمى قياسا جليا. واذا كان ظاهرة بضعف تسبب - 00:54:10 قياسا خفيا. السؤال متى تكون العلة في الفرع قوية؟ يقول اذا كانت ثابتة بنص او اجماع او بنفي الفارق. نعم فالجلي ما ثبتت علته بنص او اجماع او كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصيل والفرع. مثال ما ثبتت علته - 00:54:30

وبالنص قياس المぬ من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المぬ من الاستجمار بالروثة. لو وجد انسان في مكان ذبيحة ذبحت قطعا من دم من متجمد من اثار الذبح فاراد ان يستجبر بها. بعد قضاء الحاجة. ستقول له لا يجوز هذا نجس. ما عندنا دليل على ان الدم - 00:54:50

المتاخر الجامد من ذبح الحيوان انه نجس. انه لا يجوز الاستجمار به. نعم. فيقول قياسه على المぬ من الاستجمال بالروثة نعم فان فان علة حكم الاصيل ثابتة بالنص ما الاصيل؟ الان هو يقيس - 00:55:10 استجمار بالدم اليابس على ماذا؟ الروثة. اين الاصيل؟ الروثة. واين الفرع؟ الدم اليابس والحكم وتحريم الاستجمار. تحريم الاستجمار بهذا كما حرم بذلك. ما العلة المشتركة؟ كونها نجسة. العلة التي انت في الروثة من اين جئنا بها؟ النجاسة ثبتت في النص فاقوى العلل في القياس ما جاء منصوصا عليه في الدليل - 00:55:30

وهذا الكثير ايضا في النصوص الشرعية. يقول عليه الصلوة والسلام انما جعل الاستئذان من اجل البصر. فينص على ان الغرض من استئذان هو صون الابصار عن التطلع الى حرمات البيوت. ويقول في اية الفيء كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. فاستخدام كي للتعليل او - 00:56:00

ولام التعليل او من اجل كل هذه الصيغ تدل على انها تعليل للاحكم وهي كثيرة في النصوص. نعم. فان علة الحكم الاصلي ثابتة بالنص حيث اتي ابن مسعود رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين ورؤوسه ليستنجي بهن فاخذ - 00:56:20

الحجرين القى الرخصة وقال هذا ريكس والرجس النجس. ومثال ومثال ما ثبتت علته بالاجماع نهي عنه قياس الدم النجس الجاف على الروثة هو من القياس الجلي. لما؟ لأن علته ثبتت بالتصب. خذ مثلا لعنة ثبتت بالاجماع - 00:56:40 ومثال ما ثبتت علته بالاجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان. فقياس المぬ من الحاقن من القضاء على منه من القياس الجلي. ما الحاقن؟ المحتبس بوله. الذي يجد من الم احتباس البول ما يشوش في - 00:57:00 لما من الالقاطي من القضاء حال الغضب؟ لتشويش الفكر. فوجود هذه العلة في القاضي في غير حال الغضب يلحقه بحال الغضب. مثل له بالحاقب او الحاقب الذي يدافع البول او الغائط اكرمكم الله. وجود هذا عند - 00:57:20

ايضا ملحق له بل قال الفقهاء يلحق به القاضي اذا اصابته حالة حزن شديدة او حالة فرح شديد بحيث يخرج عن طور التفكير بتأن وعقل ويتحكم في مشاعره فانه يمنع من القضاء لانه مظنة عدم اصابة الحكم بتشوش الفتنة - 00:57:40 نعم فقياس فقياس المぬ من الحاقن من القضاء على من الغضبان منه من القياس الجليل. ثبوت علة الاصيل بالاجماع هي تشويش الفكر وانشغال القلب. الان التشويش وانشغال القلب. هل جاء في الحديث؟ لا لا يقضي القاضي وهو غضبان ما دل على العلة ولا نص على - 00:58:00

من اين جاءت؟ استنبطها الفقهاء ووقع عليها الاجماع. يعني بجماعهم انه لم يمنع القاضي من القضاء حال الغضب الا لكونه التشوش الفكري فالعلة ثابتة باجماع فحيثما وجدت العلة نقيس عليها وسيكون من القياس الجلي الجلي نعم - 00:58:20

ومثال ما كان مقطوعا فيه ينفي الفارق بين الاصل والفرع قياس تحرير اتلاف مال اليتيم باللبس على تحرير اتلافه بالاكل للقطع. للقطع بنفي الفارق بينهما. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. انما يأكلون في بطونهم نارا. الاية - 00:58:40 - حرمت ماذ؟ اكل اموال اليتامي. فلو جاءولي من اولياء اليتامي فما اكل اموالهم. اشتري به لباسا فلبسه. ما دمه طعاما ويقول ما اكلته. هل يلتحق به في الحكم؟ ما العلة؟ العلة اتلاف. اتلاف مال اليتيم عدم - 00:59:00 -

وتمكنيني من حقي اكلته لبنته احرقته احرقته المقصود عدم وصول الحق الى اليتيم صاحب الحق فايما كانت صورة اتلاف فانها تلتحق به. هذا قياس ليس قياس علة. يقولون قياس نفي الفارق. يعني ما يحتاج ان اثبت علة. فنقول - 00:59:20 - تفرق بين اتلاف مال اليتيم باكله وبين اتلافه بلبسه او بحرقه او باغرائه لا فرق فيسمون هذا قياس يسميه بعضهم قياس لا فارق او قياس نفي الفارق. فيقولون هذا اوضح من ان تحتاج الى علة تثبتها لتبني عليه - 00:59:40 -

فهذا يسمونه قياسا جليا. بعض الاصولين يقول القياس الذي ينفي فيه الفارق ليس قياسا هو مفهوم موافقة. ومن يسميه يسميه قياسا جليا على كل هو في اقوى درجات القياس عند من يعتبره قياسا. نعم والخفي والخفي ما ثبتت علاقته - 01:00:00 -

باطن ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. هذا ادنى من الاول. العلة تكون استنباطية. يجتهد الفقيه في العلة نعم. مثاله قياس الاشنان على البرنامج قياس الاشنان على البر في تحرير الربا بجامع الکید - 01:00:20 -

نوع من النبات يستخدم للتنظيف والتطهير له رغوة كالصابون ونحوه هو نبات يباع ويشتري بالکيل فلو قال قائل العلة في تحرير البر والشعير والتمر والملح الکيل. كونه مكيل والاثنان مكيل. فيلحق به في التحرير - 01:00:40 -

فيحرم التفاضل فيه ويقع فيه الربا قياسا على البر. الان اوجد العلة وطبقها لكن الاشكال ان العلة التي ذكرت في هذا الحكم علة مستنبطة والعلة المستنبطة اقل درجة من المنصوصة فتجعل القياس ها هنا قياسا خفيا لانه - 01:01:00 -

يمكن ان ينزع فيه منازع. نعم. مثاله قياس الاشنان على البر في تحرير الربا بجامع الکيل. فان التعليل بالکيل لم يثبت بنص ولا اجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. اذ من الجائز ان يفرق بينهما بان البر مطعم بخلاف الاشنان - 01:01:20 -

نعم قياس الشبه ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه وهو ان يتعدد فرع بين اصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق باكثرهما شبهها به. مثال ذلك. العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحرية - 01:01:40 -

او لا يملك قياسا على البهيمة. قياس الشبه لا علة فيه. وهو من اضعف انواع الاقيسة عند الاصوليين. بل كثير منهم لا به ولا يحتاج به والسبب انه يفتقد ركنا من اركان القياس وهو العلة بل هي اجل اركان القياس كما يقول الاصوليون. لما - 01:02:00 -

افتقد هذا النوع من القياس اجل الاركان سمه قياس الشبه. لانه يقوم على الشبه. بين ماذا وماذا لا يقوم على الشبه بين فرعه واصلين. يعني يتعدد الفرع بين اصلين يشبه هذا في بعض النواحي ويشبهه - 01:02:20 -

ذاك في بعض النواحي فما العمل؟ قال يلحق باكثرهما شبهها به. وجدناه يشبه ذلك الاصل في نقطتين ثلاثة اربعة ثم وجدناه يشبهه الاصل الآخر في خمس ست نقاط. فنلحقه بالاصل الذي هو اكثر شبهها به. اذا ليس قياسا بسبب علة قياسا - 01:02:40 -

بالشبه قال مثل ذلك العبد هل يملك بالتمليك؟ يعني لو ان انسانا قابل عبدا فاعطاه عشرة ريالات او اعطاه ثوبا او ملكه هدية او سيارة او بيتا هل يملك العبد؟ او تقول لا اذا ملك شيئا انتقل الملك الى السيد لان العبد لا يملك - 01:03:00 -

وحقيقة هو وما يملك من كل سيد. اختلف الفقهاء في المسألة هل يملك العبد بالتمليك؟ ان قسته على الحر فهو يملك وان قسته على البهيمة كيف يقاس على البهيمة؟ يعني لو ان انسانا جاء فقلد بهيمة قلادة. وهي بهيمة فلا - 01:03:20 -

لها فيكون اذا اعطتها شيئا او وهبها شيئا كما يفعل الغرب في تملك الكلاب وهي بهائم وحيوانات. فما تملكه البهيمة حقيقة طبعا لا يثبت فيه ملك شرعي معتبر. فينتقل ملكها الى ملك صاحبها. ويكون لها. فالعبد يقاس على الحر او على البهيمة - 01:03:40 -

ما وجه ذلك؟ سأتي بعد قليل؟ اذا نظرنا اذا نظرنا الى هذين اصلين بهيمة وجدت ان وجدنا ان العبد متعدد بينهما فمن حيث انه انسان عاقل انه انسان. فمن حيث انه انسان عاقل يثاب - 01:04:00 -

عاقب وينكح ويطلق يشبه الحر. اذا يشبه الحر في هذه النواحي كونه انسان وكونه عاقل وكونه يترتب له ثواب وعقاب

وكونه ينکح ويطلق يعني يملك بعض التصرفات. اذا هو يشبه يشبه الانسان الحر. نعم ومن حيث ومن حيث - 01:04:20

انه بیاع ویرهن ويوقف ويوجه ويورث ولا يودع. ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة وقد وجدنا هذا وجه شبه في البهيمة يعني البيع هو سلعة تباع وتشتري العبد العبد سلعة وبالتالي بیاع - 01:04:40

ننتقل بالارث اذا مات سيده ينتقل ويقسم مع التركة بين الالهاد بين الورثة. ويرهن ويوقف تجري عليه تصرفات السلع ومن بينها البهائم فهو يلحق شبهها بالسلع التي تباع وتشتري وتهب وتورث فيلطف او يشبه - 01:05:00

وفي ذلك بالبهيمة. وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر شبهها بالبهيمة فيلحق وبها ايوه احنا مسألتنا الان هل يملك؟ اذا اعطي مالا هل يملك؟ فاذا كانت المسألة تصرفات مالية دققنا النظر في الجوانب - 01:05:20

في العيد هل هو اشبه بالحرام اشبه بالسلع والبهائم؟ فلما وجدناه اشبه بالسلع والبهائم في الجوانب المالية جعلنا هذه المسألة تلخص في في ذلك الجانب فقلنا لا يملك العبد اذا ملك المال قياسا على البهيمة. فلو قال انسان لكنه اشبه بالحر نقول في جوانب اخرى غير - 01:05:40

المسألة التي نحن فيها هذا مثال نعم. وهذا القسم ضعيف اذ ليس بينه وبين الاصل علة مناسبة سوى انه يشبهه في اكثر الاحكام مع انه ينزعه اصل اخر. وكما قال الشيخ لو جاءنا فقيه في قضية من القضايا واستدل بقياس الشبه فان - 01:06:00

انه من اضعف الدلة ولا يكاد يعني يسلم له المخالف باستدلاله بقياس الشبه. بقي الاخير وهو قياس العكس نعم قياس العكس ومن القياس ما يسمى بقياس العكس وهو اثبات نقىض حكم الاصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الاصل فيه - 01:06:20

هذا اشبه في الدلائل بمفهوم المخالفة. مفهوم الموافقة ان يثبت حكم المذكور للمسكوت عنه. هذا الموافقة فما المخالفة؟ ان يثبت خلاف حكم المنطوق للمسكوت. هذا في الدلائل هنا في القياس قياس العكس - 01:06:40

ايضا ماذا قال؟ اثبات نقىض حكم الاصل ليس اثبات مثل الحكم نقىض الحكم. في فرع في فرع ليس لوجود العلم المشتركة لان العلة لو كانت مشتركة لثبتت مثل الحكم. لكن حتى تثبت نقىض الحكم عليك ان توجد علة مناقضة. يعني - 01:07:00

لك اصل وثبت له حكم لعلة. فتتأتي الى فرع علته تخالف علة ذلك هي نقىضه تماما. فتكون النتيجة ان الحكم الذي خذه هو نقىض ذلك الحكم لان العلة جاءت مناقضة فينتقل الحكم ايضا مناقضا ويسمى قياس العكس - 01:07:20

ومن القياس ما يسمى بقياس العكسي وهو وهو اثبات النقىض حكم الاصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الاصل في ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفي بضم احدهم صدقة. قالوا يا رسول الله ايأتي احنا شهوتنا ويكون له - 01:07:40

فيها اجر قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحال كان له اجر. فثبتت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحال نقىض حكم الاصل. وهو الوطء الحرام. لوجود نقىض علة حكم الاصل فيه - 01:08:00

واثبت للفرن اجرا لانه وطؤ حلال. وطؤ حلال. كما ان في الاصل وزرا لانه وطء حرام. السؤال في الحديث اين الاصل وain الفرع؟ في بعض احدهم صدقة هذا اصل فرع هذا الفرع ولذلك لما استشكل الصحابة قالوا يا رسول الله ايأتي احنا شهوتنا يكون له فيها اجر؟ ففاسه على ماذا؟ عليه الصلاة - 01:08:20

والسلام قاسه على الوطء الحرام. اذا اين الاصل في المسألة؟ الوطء الحرام. والفرع الوطء الحال الحكم مختلف هذا حلال وهذا؟ فكيف يقىس فرعا على اصل والحكم مختلف؟ قال لان العلة مختلفة. والدليل - 01:08:50

واضح قال ارأيت اذا وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحال. فكذلك يعني ايضا له لا قال فكذلك اذا وضعها في الحال كان له اجر. فماذا فعل عليه الصلاة والسلام؟ اثبت نقىض - 01:09:10

من الاصل في الفرع ماذا كان حكم الاصل؟ حرام. وماذا اصبح حكم الفرع؟ حلال. لما؟ قال لوجود نقىض علة حكم الاصل في الفرع. علة الحكم في الاصل. لماذا حرام؟ لماذا عليه وزر؟ لانه وطؤ حرام - 01:09:30

وهذا لماذا له اجر؟ لانه وطؤ حلال. ففاسه عليه الصلاة والسلام قياسا عكسي. وهذا منحى لطيف. فلو وجد الفقيه مسلكا فيه فرعا على اصل بطريقة معاكسة فان هذا يسمى قياس العكس. وهو كما ترى نوع نوع من التفنن في التعامل - 01:09:50

مع علة الحكم للوصول بها الى احكام اخرى غير مذكورة في النص وختاما فاعظم ما يشتغل به الاصوليون في باب القياس ومسألة العلة لانها هي الركن الكبير. اذا وجدت العلة الخطوات التالية تأتي تباعا. تتحقق من وجودها في الفرع تعدد الحكم اليها - 01:10:10 وجود العلة احيانا يأتي في النص كما جاءكم في المثال ينص عليه الدليل. واحيانا يجمع عليه الفقهاء. وفي احيانا كثيرة هي محل استنباط ومن اشهر ما وقع فيه القياس وخاص فيه الفقهاء مسألة الربا. حديث ابي سعيد الذهب بالذهب مثل بمثل -

01:10:30

والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل قال عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیمیو کیف شئتم اذا كان بیدا بید ذکر ستة اصناف سموها الاصناف الربوية. وهم باتفاق -

01:10:50

ان الربا غير منحصر في هذه الستة المذكورة بل يقاس غيرها عليها. فالحقوا بالذهب والفضة الاوراق النقدية المعاصرة اليوم الريال والدولار اليورو والاروبي والجنبي فتجري فيها احكام الربا كما جرى في الذهب والفضة. قاسوها عليها باي علة؟ ثمانية - 01:11:10 الى اخره. لما نظروا الى الاربعة الباقيه بروشعير وتب وملح. فاذا هي ايضا اصناف ربوية فمن الفقهاء من قال العلة فيها الكيل فكل شيء يستخدم فيه الكيل يجري فيه الربا. ومنهم من قال هو الطعام. يعني كونها طعاما. ولذلك تخرج بعض - 01:11:30 كالاسنان وان كان مكالا لكنه غير مطعموم فلا يجري فيه الربا. ومنهم من قال العلة مركبة كونه طعاما مكيلانا فان لم يكن طعاما فلا ربا فيه وان كان طعاما لا يستخدم فيه الكي فلا ربا فيه. ولذلك ما يدخل الربا في الفواكه ولا في الخضروات - 01:11:50

01:12:10

يجري في الحبوب كالبر والشعير وهذا لعله اقرب. فاذا كان الارز طعاما لاهل البلد وقوتا لهم ويدخر في البيوت يجري فيه الربا. الذرة وكذلك فما كان من الاطعمه لا يمكن ان يقتات ولا يدخر ولا يصبر فانه لا يجري فيه الربا وقاسوا السكر على الملح وهكذا - 01:12:30 مسألة متوقفة على ماذا؟ على تحقيق العلة. واختلف فيها الفقهاء في المذاهب الاربعة يتفاوتون في تحديد العلة التي من اجلها يجري الحكم في الربا ثم اذا اثبتت العلة ستقيس بناء عليها. وهذی احد اوجه التشريع التي يشنع بها الظاهرية على الجمهور - 01:12:50 انت تقولون القياس القياس القياس ثم تأتون لاكبر المسائل وهو حديث الربا ثم لا تتفقون على علة وانت اربع مذاهب وتأتون باربع علل افلا يكفي هذا بطلانا على مذهبكم الذي يقوم على القياس؟ الا تتفقوا على شيء لكنه مدخل للتشويش غير سديد. لان الاصل - 01:13:10

صحيح وهو اثبات القياس بناء على علة متحققة. يأتي الاجتهاد في تحرير العلة وتنقيحها له مسالك معتبرة وله وطرق يثبتها الاصوليون. هذه المباحث هي التي يستصعبها بعض طلبات العلم لما يدرسوا ابواب القياس. لان مسالكه غامضة والحقيقة هي التي - 01:13:30

اليها المتفقهون الكبار. ولهذا يقولون القياس هو ميدان الفحول في علم الاصول. الذي لا يقوى على خوض ما له ولا الصبر على مضائق مسالكه ودقائق عباراته. وعلى ممارسة ذلك عمليا فيما بعد الا كبار الفقهاء. لان المسألة - 01:13:50 تحتاج الى فهم دقيق وغوص عميق وممارسة لكثير من مداخل النصوص الشرعية ومعرفة العلل. ومن ذلك يتهيب كثير من رأى خوض هذا الباب لكنه باب كبير جليل واستعماله محل عناء من الفقهاء. نحن باتيانا عليه وانتهائنا منه لا يبقى لنا - 01:14:10 الا نتمنى لابواب الاصول وهو التعارض والترتيب بين الادلة ثم الحديث عن الافتاء والاجتهاد. قبل ان نختتم نعود الى سؤال به هل من المناسب ان نأخذ درسين متتالين الاسبوع القادم ثلاثة واربعاء فنختتم؟ الاخوة - 01:14:30 الذين امتنعوا في البداية لا يزالون ولا تزالوا عن رأيهم. ها يوم الاربعاء كان اقصد انت مستحضر الاربعاء لو كان الدرس باقيا. فاضف اليه يوم الثلاثاء وانتهي احسن من ان يبقى درس. ها - 01:14:50

يقدم ايش؟ سنعود الى اشكال الاحد الذي استشكله كثير من الشباب يدرس صحيح البخاري والحاد والاثنين عندهم في اشكال ولذلك نحن اضفنا الثالثاء يعني ربما يكون هناك لا هو اصعب هم يريدون ابعادهم عن اخر الاسبوع ليكون لهم اكثر فراغا للمذاكرة. استعينوا بالله - 01:15:10

لا تعجزون. اذا ان شاء الله نحن نلتقي الاسبوع القادم ثلاثة واربعاء ننختم ان شاء الله ما بقي من الدرسین. يقول بعض الفقهاء يقول ان محمرة لذاتها ودليل في ذلك ان شرب نذر قليل من الخمر لا يسكر ومع ذلك هو محمر. بتحريم لحم الخنزير - 01:15:40 فالخمر محمرة والالفاظ التي جاءت في مثل قوله كل مسكر حرام هو اشاره الى التعليل. والمسكر سواء كان او غير خمر هو اعم من كونه خمرا. محمرة لذاتها لا يقصدون انها خالية من التعليم. لكن يقصدون انها اصبحت اصلا في الباب لعل هذا المقصود - 01:16:00 والله اعلم. ذكر بعض اهل العلم ان الظاهرية مع انكارهم للقياس وجدت مسائل فقهية استعمل فيها القياس. آآ هذا سؤال يثير يعني تبيها مهما اخاف انا تجاوزناه. لما يقول الظاهرية لا قياس في الشريعة. مثال لو ما يأتوا لقوله تعالى فلا تقل لهم - 01:16:20 فين؟ ولا يقولون بالقياس. اتظن انهم يبيحون لعن الوالدين والشتم والضرب لانهم لا يقولون بالقياس ابدا لكن يثبتونه بطريقه اخرى غير القياس. يسمونه دلالة مفهوم موافقة يلحقونه مثلا بامر شرعية كبرى. ان الله قال وبالوالدين احسانا - 01:16:40 وهذا ينافي الاحسان ان ان الشريعة نهت عن العقوق وهذا من العقوق خلاص. النتيجة واحدة لكن الطريق الذي تسلكه انت تقول قياس وهم يبحثون عن مسلك اخر فعموم الاحكام التي وقع عليها الاتفاق يثبتها بعض الفقهاء بالقياس والظاهرية يسلكون فيه مسلكا اخر غير القياس. فعلى كل - 01:17:00

انكارهم للقياس انكارهم للقياس لا يعني انهم يرفضون الاحكام المترتبة عليه بل يسبقون فيه كما قلت مسلك اخر. كيف تبويه وبعض المحدثين كالبخاري وابن ماجة في ذم الرأي والقياس. سؤال جيد الذي يذكره البخاري وابن ماجة وغيرهم حتى من جاء بعدهم - 01:17:20

الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه والجامع ايضا وابن عبد البر وغيرهم يذكرون هذه الابواب في ذم القياس الفاسد او الرأي الموجل فيه على حساب النصوص وكل هذا كان موجودا. ولما فتحت هذه الابواب رأوا ان هذا عبثا بالشريعة. فتحميل هذه النصوص ويريدون - 01:17:40

ارى احاديث مرفوعة واثارا موقوفة على الصحابة. الجمع بينها يقتضي ان ذم السلف مع عملهم هم بالقياس انفسهم الذين ذموا يعني تجد اثرا عن عمر في ذنب القياس واهل الرأي ثم هو الذي يقول في خطابه لابي موسى كما رأيت قبل قليل ثم اعمل - 01:18:00 الى اشبهها بالحق ولا ينفي القياس جملة ولا الرأي جملة لكنه يذم الرأي الفاسد. الرأي الفاسد الذي يقدم على النص الشرعي. الرأي

الفاسد الذي لا فيه العلة المقنعة بقدر ما هو هو يحمله صاحبه فيتجاوز به حدود النصوص الشرعية والله اعلم - 01:18:20 هل الوصف الطبيعي مثل الوصف الكاشف؟ من يدعوا مع الله الها اخر ولا برهان له به. مثله في ناحية ان الوصف الكاشف يقولون لا مفهوم له. يعني لا تحتاج ان تستنبط منه حكما مخالفًا حتى تستنبط - 01:18:40

توضيح الفرق بين المجاز والمؤول لا المجاز قسيم للحقيقة في دلالة اللفظ لكن التأويل هو استعمال للمجاز يعني عادة التأويل ان تصرف اللفظ عن ظاهره. المعنى المبادر هو الحقيقة. فاذا صرفته عن الحقيقة فقد اتيت الى - 01:19:00 فهذا وجه الشبه بينهما والله اعلم - 01:19:20